الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-175310-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2612) الصادر في الدعوى رقم (IW-84715-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2017م)، والبنود التي تم إلغاؤها لتعلقها به، وحيث قامت الهيئة بإشعار المكلف بالربط النهائي لعام 2017م بتاريخ 2021/06/17م، وتم إرفاق ملف شامل لبنود الربط حيث وضحت كل بند تم التعديل عليه وتوضيح الفروقات الناتجة عن التعديل، كما تم التعديل على نظام ايراد في تاريخ 2021/06/27م، وبالاطلاع على القرار الصادر وحيث ألغت الدائرة إجراء الهيئة معللة بذلك أن قرار الهيئة المتمثل في الإشعار الآلي الصادر بتاريخ 2021/08/22م شابه أحد العيوب الجسيمة، توضح الهيئة أنه تم إشعار المكلف بالربط الزكوي النهائي عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2021/06/2م، والذي تضمن تفاصيل وبنود الربط،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-175310-2023)

وتؤكد الهيئة على أن البريد الالكتروني يعتبر أحد القنوات الإلكترونية الرسمية للهيئة، كما تم إرسال تفاصيل الربط مره أخرى إلى المكلف بناء على طلبه بتاريخ 2021/08/22م، وأقر المكلف في خطاب اعتراضه المقدم للهيئة أنه استلم تفاصيل الربط عبر البريد الالكتروني، وفي ضوء ما سبق وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإشعار المكلف بالربط المعدل وتفاصيله, ومما يؤكد على ذلك تأكيد المكلف على استلامه تفاصيل الربط وأيضا خطاب اعتراض المكلف حيث أورد فيه بنود الاعتراض والرد عليها، وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقاً للمقتضى النظامي الصحيح، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها بما يتوافق مع الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على: " إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل ، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار"، وعلى سبيل التسليم بصحة ما ذكره المدعي بأن قرار الهيئة لم يكن مسبباً وهو مالم تسلم به الهيئة، فتجيب الهيئة بأنه استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه إذا وجد نص يرتب البطلان على إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء محدد فيتعين النزول على حكم هذا النص، أما في حال لم يوجد نص يقرر البطلان في حال إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء معين؛ فقد استقر الفقه والقضاء الإداري للحكم على القرار على التفرقة بين الشكليات الجوهرية ، والشكليات الثانوية بوضع معيار موضوعي يقوم على النظر في مدى تأثير الشكل أو الإجراء على مضمون أو فحوى القرار، فإذا كان من الممكن أن يصدر القرار على نحو مغاير لو روعيت الشكليات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في مثل هذه الحالة يعتبر جوهرياً، أما إذا كان مضمون القرار لن يتغير لو روعيت الشكليات أو الإجراءات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في هذه الحال يعتبر ثانوياً وغير جوهري، وعليه فيكون القضاء الإداري مستقر على عدم إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشكل إلا إذا نص النظام على البطلان صراحةً بأن رتب البطلان على الإخلال أو كان الإجراء جوهرياً، كما أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها يترتب على عدم إدراجها إبطال القرار، وإنما هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء، حيث أن عيب الشكل متى ما تم استدراكه ولم يكن في الإخلال به إخلال بحق الأطراف وفق تقدير القضاء فلا يمكن معه المطالبة بإبطال القرار الإداري، كما يراعى في ذلك المصلحة العامة التي جعلت مراعاتها من واجبات القاضي الإداري، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-175310-2023)

القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل اعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي قيامها بإشعار المكلف بالربط الزكوي المعدل وتفاصيله عبر البريد الالكتروني. استناداً على الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على: "إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار". وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن هذا البند، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيّن أن المكلف أشار إلى البنود محل الخلاف في مذكرة اعتراضه المقدمة إلى الهيئة، كما ثبت أن الهيئة قامت بإشعار المكلف بالربط المعدل وتفاصيله, ومما يؤكد على ذلك تأكيد المكلف على استلامه تفاصيل الربط وأيضا خطاب اعتراض المكلف حيث أورد فيه بنود الاعتراض والرد عليها، وبالتالي يتضح استيفاء الهيئة لأركان الربط من الناحية الشكلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فرق الراتب الأساسي وبدل السكن المحمل بالحسابات عن نظام التأمينات الاجتماعية لعام 2017م)، وبند (فرق الرواتب والمزايا المحملة بالحسابات عن البيان المستلم من المكلف لعام 2017م) ، وبند (فرق مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2017م)، وبند (تكاليف الطعام لعام 2017م)، وبند (التدريب ضمن المصاريف الأخرى لعام 2017م)، وبند (فروق الاستهلاك لعام 2017م)، وبند (مصاريف متنوعة ضمن المصاريف الأخرى لعام 2017م) ، وبند (تعديلات مستخدم من المخزون لعام 2017م) ، وبند (الخسائر الضريبية المرحلة المعدلة لعام 2017م)، وبند (ضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر لعام 2017م)، وبند (غرامات التأخير)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث انتهت دائرة الفصل إلى قبول اعتراض الهيئة بشأن هذه البنود نتيجة لقبولها للبند بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-175310-2023)

لعام 2017م)، وحيث انتهت هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2017م)، وعليه ولتمكين أطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق بهذه البنود من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2612) الصادر في الدعوى رقم (IW-84715-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2017م).
2- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (فرق الراتب الأساسي وبدل السكن المحمل بالحسابات عن نظام التأمينات الاجتماعية لعام 2017م).
3- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (فرق الرواتب والمزايا المحملة بالحسابات عن البيان المستلم من المكلف لعام 2017م).
4- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (فرق مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2017م).
5- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (تكاليف الطعام لعام 2017م).
6- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (التدريب ضمن المصاريف الأخرى لعام 2017م).
7- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (فروق الاستهلاك لعام 2017م).
8- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (مصاريف متنوعة ضمن المصاريف الأخرى لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-175310-2023)

9- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (تعديلات مستخدم من المخزون لعام 2017م).

10- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (الخسائر الضريبية المرحلة المعدلة لعام 2017م).

11- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (ضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر لعام 2017م).

12- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...